

دولة رئيس مجلس النواب الاستاذ نبيه بري المحترم

الموضوع: اقتراح قانون معجل مكرر يرمي الى تعديل المادتين ٥٦ و ٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ٩/١٦/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني)

بالإشارة الى الموضوع اعلاه نود عرضكم ربطاً اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و ٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ٩/١٦/١٩٨٣ (قانون الدفاع الوطني) والمتصلتين بالتسريح الحكمي للعسكريين.

للتفصيل بالاطلاع واعطائه المجرى القانوني اللازم

ببروت فيه:

١٢٨٧

هاري ابو اعنة



وزير الدفاع

الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح القانون المعجل المكرر الرامي الى تعديل المادتين ٥٦ و ٥٧ من مرسوم اشتراعي رقم ١٠٢ الصادر في ١٩٨٣/٩/٦ (قانون الدفاع الوطني) والمتصلتين بالتسريح الحكمي للعسكريين.

مادة وحيدة:

اولاً: تعديل المادة ٥٦ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٦ لتصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة (٥٥) من هذا المرسوم الاشتراعي يسرح الضابط حكما عندما يبلغ من العمر او في الخدمة الحد المبين ادناء:

الراتبة	حد السن القانونية	حد الخدمة الفعلية
ملازم	٥٢	٣٦ سنة
ملازم اول	٥٣	٣٧ سنة
نقيب	٥٤	٣٨ سنة
رائد	٥٥	٣٩ سنة
مقدم	٥٦	٤٠ سنة
عقيد	٥٨	٤٢ سنة
عميد	٦٠	٤٤ سنة
لواء	٦١	٤٥ سنة
عماد	٦٢	٤٦ سنة

ثانياً: تعديل المادة ٥٧ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٠٢ الصادر بتاريخ ١٩٨٤/٩/٦ لتصبح على الشكل التالي:

مع مراعاة احكام المادة ٥٥ من هذا المرسوم الاشتراعي يتم تسريح الرتباء والافراد بموجب قرار يصدر عن قائد الجيش، في الحالات التالية:

١- حكما: عند بلوغهم حد السن القانونية وهي التالية:

أ- للرتباء: ٥٠ سنة.

ب- للأفراد: ٤٧ سنة.

والباقي دون تعديل.

ثالثاً: يعمل بهذا القانون لمدة ثلاثة سنوات من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت فيه:

هادي ابو الحسن

د. ج. س. م

الأسباب الموجبة

لما كان قانون الدفاع الوطني قد صدر في العام ١٩٨٣ بالمرسوم الاشتراعي رقم ٨٣/١٠٢ ولما كانت المادتين ٥٦ و ٥٧ تناولتا احكام التسريح من الخدمة لم يطأ عليهم أي تعديل منذ ذلك التاريخ، وبالتالي يكون قد مضى على صدورهما حوالي الأربعين عام، حصلت خلالها تطورات عديدة على متوسط العمر.

ولما كانت المادة ٧٨ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ قد قضت بتجميد الاحالة على التقاعد لمدة ثلاثة سنوات. ولما كان الوضع الحالي لا يسمح بتطويع عناصر لصالح المؤسسات العسكرية والأمنية، يقابله تسريح عناصر من هذه المؤسسات، سواء لبلوغ السن القانونية أم نتيجة طلبات التسريح من قبل اصحاب العلاقة. ولما كان الاتجاه التشريعي قد اتجه الى تمديد سنوات الخدمة وقد ظهر هذا الأمر في المادة ٩٠ من القانون رقم ٢٠١٩/١٤٤ من خلال رفع عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد.

ولما كان هذا الاقتراح لا يهدف إلى تراكم عدد الضباط والرتباء ولا إلى الحد من قدرة المؤسسات العسكرية والأمنية على التطوير ورفد هذه المؤسسات بعناصر جديدة شابة، فقد حدد مدة العمل به بثلاث سنوات. أتينا باقتراحنا المعجل المكرر هذا آملين من المجلس النبالي الكريم مناقشته واقراره.

بيروت فيه:

هادي ابو الحسن

رسالة نم

مطر